القانون الدولي الإنساني
وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي

للدكتور جعفر عبد السلام

مُقَدِّمَة:

من الأهمية بمكان بحث العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني بشكل عام وفي نطاق الشريعة الإسلامية بشكل خاص.

ولتوضيح ذلك نقول إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل النظرية العامة في الحقوق والحريات العامة التي استقر المجتمع الدولي على تمتع الإنسان بها داخلياً وفي نطاق المجتمع الدولي والتي وردت تفصيلاً بالوثيقة الدولية لحقوق الإنسان بأجزائها الثلاثة : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحد عام ١٩٦٦م وفتحت باب الانضمام إليه لسائر الدول الأعضاء، وفي نفس العام وبنفس الأداة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهذه العمومية يتضمن مبادئ وقواعد عامة تسرى في زمن السلم والحرب على السواء. أما القانون الدولي الإنساني، فهو يحكم العلاقات الدولية في زمن الحرب، وبذلك فهو يتضمن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها القاتل، والحماية التي تتقرر لضحايا الحرب وهم الأسرى والجرحى والغرقى سواء في القتال البري أو البحرى أو الجوى.

ولا شك أن هذه الحقوق تدخل ضمن الحقوق التي يقررها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن إعمالها يكون في زمن الحرب [١].

ومن الأهمية بمكان أن نبحث هذه القضية من المنظور الإسلامي للأسباب الآتية:

١- إن الشريعة الإسلامية غنية في مصادرها الأساسية بالقواعد والمبادئ التي تعترف بالإنسان وتكرمه في أوقات السلم والحرب على السواء.

٢- إن للشريعة الإسلامية ذاتية خاصة بالنسبة لهذه المسائل، إذ هي تسوي في الخطاب بين الفرد سواء في النطاق الدولي أو الداخلي وبالتالي فهي تتفوق على القانون الدولي بجعلها الالتزامات مفروضة في مجال العلاقات الدولية والعلاقات الداخلية على السواء، وفي زمن السلم وزمن الحرب كذلك.

٣- إنه من الواجب بذل الجهد لإظهار الارتباط الواضح بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنظور الإسلامي لأهمية تطبيقه على حقوق الإنسان الواردة في النظرية العامة أثناء النزاعات المسلحة وهي مسألة كما ذكرت مسلم بها في الشريعة الإسلامية.

٤- يجب كذلك أن نثري النظرية العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالمبادئ الإسلامية الرائدة في هذا المجال.

---

(١) هناك وجهة نظر تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني، فضلا عن قواعد حماية المحاربين، قواعد لحماية المدن والأماكن الأخرى التي لا صلة لها بالأعمال القتالية، كما تدخل فيه أيضا القيود التي ترد على المحارب في استخدام الأسلحة، وتقيد سلوكه أثناء القتال بشكل عام. راجع للمؤلف، أحكام الحرب والحياد في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية عام ٢٠٠٣، المقدمة.

وسنقسم بحثنا إلى قسمين أساسيين، نتناول في **القسم الأول** قواعد حماية الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ونتناول في **القسم الثاني** قواعد حماية الأموال والممتلكات بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي.

obeikandl.com

القسم الأول

قواعد حماية الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي

يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان القاعدة العامة في احترام الفرد وإعطائه كافة الحقوق والحريات التي تتصل بكونه إنساناً ونجد تفصيلات واسعة عن هذه الحقوق والحريات وحمايتها في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان(١).

وسنكتفي بعرض مجمل للحقوق والحريات التي وردت في الوثيقة.

ويأتي على قمة هذه الحقوق جميعها الحق في الحياة، حيث يقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبدأ، ويفصله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد ورد في الإعلان : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "(٢).

كما تؤكد على أهمية هذا الحق أيضاً الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وتبلغ هذه الأهمية درجة عالية لدرجة أن تجعله الحق

---

(١) يرجع تاريخ انعقاد هذه الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان إلى ما قامت به الجمعية العامة في دورتها الأولى التي عقدت في مدينة لندن في شهر يناير ١٩٤٩م من مناقشة مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان وحولت هذا المشروع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالته أيضا إلى اللجنة الخاصة لحقوق الإنسان، وفي أول دوراتها قامت هذه اللجنة في بداية عام ١٩٤٧م بتفويض الدستوليين فيها بصياغة ما أطلقت عليه اسم "المسودة الأولية للوثيقة الدولية لحقوق الإنسان" وفي وقت لاحق تولت هذه المهمة لجنة صياغة رسمية وعندها ظهرت آراء مختلفة حول الشكل الذي ينبغي أن تظهر عليه الوثيقة، وقررت اللجنة أواخر عام ١٩٤٧م أن يشتمل تعبير " الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان" على إعلان لحقوق الإنسان ومعاهدة بشأن حقوق الإنسان وتدابير التطبيق، وأن تسمي المعاهدة الاتفاقية الخاصة لحقوق الإنسان" وقد أنتج هذا العمل أول هذه الوثائق المقترحة وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عام ١٩٤٨، ثم استكملت هذه الوثائق فيما بعد عندما صدر عام ١٩٦٦ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية التالية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

(٢) م ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م

الوحيد الذي يوصف بكونه حقاً طبيعياً، ومما ورد بين نصوصها أنه: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمى القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"(١).

وقد حاولت الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أن تعزز وجود الحق في الحياة ببعض الطرق والأساليب العلمية مثل إعداد الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعتبر سلب حياة الإنسان في بعض الظروف جريمة في ظل القانون الدولي ومن أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تحتوى على ديباجة من تسع عشرة مادة، وتعرّف هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها "أى من الأعمال التالية ترتكب بقصد الإبادة – كلياً أو جزئياً – لجماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية وذلك مثل :

أ. قتل أعضاء الجماعة.

ب. إلحاق أضرار جسمانية أو ذهنية بأعضاء الجماعة.

ج. فرض ظروف معيشية عمداً على الجامعة تؤدي إلى تحقيق إبادة طبيعية بشكل كلي أو جزئي.

---

(١) م ١/٦ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وقد أيدت هذا المسلك أيضا بجعل حق الإنسان في الحياة حقا طبيعيا الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك على أساس أن الحق في الحياة يأتي فى مقدمة كل الحقوق الخاصة بالإنسان والتي لا يجوز المساس بها حتى في الظروف الاستثنائية والتي يمكن أن تهدد الأمن وحياة الأمة.

لكن هذا لا يمنع بعض الاستثناءات التي يكون فيها الموت أمرا مشروعا كالموت نتيجة للحرب المشروعة أو الدفاعية الصحيحة أو الموت عقوبة وذلك في البلاد التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام وقد ورد هذا الاستثناء أيضا في م ٢/٦ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان بقولها يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة، وليس خلافا لنصوص الاتفاقية الحالية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة".

د. فرض إجراءات أو تدابير بقصد منع التناسل داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال إحدى الجماعات بشكل تعسفي إلى جماعة أخرى[١].

ومن أهم هذه الحقوق أيضاً : الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة والعقاب بطريقة قاسية وغير إنسانية ومهينة وقد ركز على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تضمن النص على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة"[٢]، وتتضمن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التركيز على نفس المعنى حيث تنص على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"[٣]، وتنص أيضاً على أنه "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان"[٤].

وبناء على توصية من المؤتمر الخامس للأمم المتحدة والخاص بمنع الجريمة ومعاملة الجريمة أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥م الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التى تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية والمهانة[٥].

---

(١) المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(٢) م ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) م ٧ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤) م ١/١٠ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥) يعرف الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التي تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية والمهانة التعذيب بأنه: "أي فعل يحل من

ويعترف الإعلان بأن التعذيب يشكل صورة خطيرة من الصور القاسية وغير الإنسانية والمهينة للمعاملة أو العقاب، ويعتبر أن أي عمل من أعمال التعذيب وأي صورة أخرى من صور العقاب أو المعاملة التي تتسم بالقسوة واللاإنسانية والمهانة جريمة في حق الكرامة الإنسانية.

ومن بين هذه الحقوق أيضاً الحق في التعبير عن الرأي وحرية الإعلام، وينص على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله: "لكل شخص الحق في حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[1].

لكن هذا الحق يخضع لقيود معينة وذلك بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية من أجل احترام حقوق الآخرين، أو من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب[2].

ومن هذه الحقوق أيضاً الحق في التنقل حيث ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً حق الإنسان في أن ينتقل من أي بلد بما فيها البلد التي ينتمي إليها وحق الإنسان في العودة إلى بلاده أيضاً وفي ذلك ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً على أنه " لكل إنسان الحق في أن

جراء ألم مبرح أو معاناة شديدة – جسدية أو معنوية - يقوم بإنزاله عمدا أو يتم بتحريض من موظف عمومي، بشخص من الأشخاص، وذلك لبعض الأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات، أو لمعاقبته على فعل ارتكبه أو فعل يشتبه في أنه قام بارتكابه، أو لإرهابه أو لإرهاب غيره من الناس.

(١) م ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد ركزت على نفس الحق أيضا الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في م ١٩ حيث ينبغي أن لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة.

(٢) م ١٩/٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الدينية والسياسية.

يغادر أي بلد إما في ذلك البلد الذي ينتمي إليه، وله الحق في العودة إلى بلاده "[١].

ومن الحقوق الهامة أيضاً حق الإنسان في المشاركة في حكومة بلاده، وقد جاء هذا الحق واضحاً في م٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على أنه :

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣- أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

هذا بالإضافة إلى حقوق أخرى كثيرة كالحق في الاجتماع، وحق الملكية الخاصة والحق في الجنسية، والحقوق الاقتصادية والثقافية كالحق في العمل والحق في بيئة صحية سليمة[٢]. وغير ذلك من الحقوق التي تحفل بها كتب القانون الدولي لحقوق الإنسان لكن لا مجال لتفصيلها الآن.

---

(١) م ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما ذكرت نفس الحق نص الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في م ٢/١٢ وأيضا م٤/١٢

(٢) راجع في ذلك للمؤلف بحث: حق الإنسان في بيئة صحية سليمة. بحث متقدم إلى مؤتمر الاجتهاد في قضايا الصحة والبيئة والعمران، والتي تم عقده بالأردن في رحاب جامعة اليرموك بالاشتراك مع رابطة الجامعات الإسلامية ومنظمة الإسيسكو وذلك في الفترة من ٣ – ٥ يونيو ٢٠٠٣م.

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

عندما يأتي الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن الباحث يقف مشدوهاً أمام ما قررته الشريعة الغراء من أحكام في هذا الخصوص، بل إن الأمر لا يقف هنا عند حد ورود أحكام ناصعة ومحكمة في مصدري الشريعة الأول والثاني "القرآن والسنّة" بل إن أحكاماً فقهية واجتهادية عديدة تعطينا زاداً فكرياً في هذا الخصوص، يمكن أن نرتب عليه العديد من القواعد في مجال احترام الإنسان في الحرب.

والواقع أننا لا نبالغ إذا قلنا إن الإنسان قد لقي أفضل تكريم وأرحبه في مجال الشريعة الغراء، بل إن هذا التكريم هو نقطة البدء في خلق الإنسان، فالبداية هي أن الله – سبحانه وتعالى – تحدى مخلوقاته المطيعة لـــه والقريبة منه بخلق الإنسان وتفضيله عليها جميعاً، لنقرأ هذا البيان الكريم من سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠-٣٣].

وتستطرد الآيات الكريمة مفضلة آدم على مخلوقات الله كلها فيقول –جل شأنه–: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ هذا السجود يفسره العلماء بأنه سجود تحية وتعظيم.

هذا هو الإنسان كرمه ربه منذ لحظة الخلق الأولى، كرمه بالعلم، وكرمه بتعظيم خلق الله المقربين "الملائكة" لـــه، إلى أفضل درجات التعظيم والتكريم.

ويستمر القرآن الكريم في تبجيل الإنسان وإظهار تكريم الله لـــه، فيقول – سبحانه وتعالى – في سورة التين: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ويقول في سورة الإسراء: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

في هذه الآيات وغيرها نجد القرآن الكريم يضع الإنسان في أعلى المراتب بين خلقه، وهنا لا نجد القرآن الكريم قد ربط هذا التفضيل بالمؤمنين بدينه أو بشريعة من شرائعه، بل قرره لآدم وبنيه.

إن هذه الآيات الكريمة هي بمثابة دستور عام تتفرع منه العديد من الأحكام التفصيلية التي تتصل بوجوب معاملة الإنسان لأخيه الإنسان بطريقة تتفق مع هذا المبدأ الدستوري العام.

حق الفرد في الحياة في الإسلام :

مما يحمد للشريعة الإسلامية أنها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وقواعد داخلية لذلك فإن ما يتقرر للأفراد من حقوق في المجتمع الإسلامي الداخلي، تعد سارية في علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى، وما تقرره الشريعة من حماية للفرد في السلم، تسرى في الحرب[1].

---

(١) راجع :

H. Sultan, La Conception Islamique du Droit Internation Humanitaire, R. Egyptian D.I. Vol, 34, P. 12.

وما دمنا بصدد دراسة القانون الذي حمي الإنسان في النزاعات المسلحة، فإن نظرة متأنية إلى موقف الإسلام من حق الحياة تكون مسألة ضرورية، بعد أن نسبقها بفكرة عامة عن حقوق الإنسان في الإسلام.

يقول الرسول ﷺ: (إنما أنا رحمة مهداه) والله نفسه يضفى عليه هذه الصفة فى قولـــه:(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين).

ومن هنا احترم الإنسان وكرمه، بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته ووطنه وقوميته، ومركزه الاجتماعي، ومن مظاهر التكريم أن الله خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد لـــه ملائكته، وسخر لـــه ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه. وجعله على هذا الكوكب الأرضي، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه، ولكى يكون هذا التكريم حقيقة واقعية وأسلوباً في الحياة كفل الإسلام للإنسان العديد من الحقوق والحريات العامة، والتى لا تقل على الإطلاق، عن تلك الحقوق التى قررتها المواثيق الدولية الحديثة.

والواقع أنه قبل الإسلام، لم تكن للنفس البشرية سوى قيمة تافهة، ففي الجزيرة العربية، وفي روما، وفي فارس، وفي غيرها من جهات العالم: كان الناس يقتلون أو يحرقون أو يدفنون أحياء، ويذبحون كالحيوان أو يعذبون حتى الموت طلباً للتسلية واللهو، أو للرياضة والمتعة وكانت أعمال القتل الوحشية تتم دون خوف من مسئولية.

وعندما جاء الإسلام أرسى حرمة الحياة، وحرم سلبها إلا لأسباب عادلة، حددها بوضوح كامل، يقول – سبحانه وتعالي: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

هذا هو الأمن الجماعي الداخلي والدولي، والذي يقوم على أساس أن الكل في سبيل الفرد، والفرد في سبيل الكل، القتل جريمة خطيرة، لا ينبغي أن يقف أثرها عند القاتل أو المقتول أو أسرتيهما، وإنما تعد جريمة ارتكبت ضد المجتمع بأسره، هي جريمة على الناس كلهم من مفهوم الإسلام، هذا هو حكم الخالق منذ أن قتل ابن آدم أخاه هابيل، فهذه الآيات تأتي بعد قصة ابني آدم التي أوردها القرآن الكريم في سورة المائدة.

ويستمر الهدى القرآني مشعاً في هذا الخصوص فتأتي الآيات تؤكد، حرمة الحياة وتحرم من يعتدى عليها بشدة وتعده بأشد ألوان العذاب في الدنيا والآخرة.

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١].

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[الفرقان: ٦٨-٦٩].

وهكذا فتح الإسلام نافذة الخير أمام الانسان بحفاظه على صيانة النفس، وحماية الذات البشرية، لأنه يحب السلام ويقدسه، ويحبب الناس فيه، وهو بذلك يرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقي والأمن، فمن أحيا نفساً بعفو، أو حيلولة دون قتل، أو إنقاذ من مهلكة فقد سن سنة حسنة، له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم الدين.

ومن هنا نرى أن الإسلام لم يجز قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق. والحرب قتال، وبطبيعة الحال ليس هناك من مفر ما دارت رحاها من أن تذهب فيها أرواح وأرواح، وليس من المعقول أن يخوض المسلمون غمار الحرب وهم يلبسون قفازات تقيهم الاتساخ والقتل، لذا لابد لكى يشترك المسلمون في الحرب أن يتوافر الحق الذي تكلمت عنه الآية، أى أن يتوافر سبب شرعي أو قانوني يسمح بسفك الدماء في الحرب.

والسبب الرئيسي الذى يبرر القتل في الإسلام هو أن تكون الحرب في سبيل الله ولكى تكون كذلك فإن الحرب لا ينبغي أن تخرج عن الحدود التى أجاز الله الحرب بسببها، وبالوسائل والطرق التى تؤدى إليها.

إن قتل النفس التى حرم الله لا تجوز إلا بالحق، والحق في الإسلام على ما يصوره المجتهدون في الجهاد هو تحقيق العدالة، والحفاظ على الحياة البشرية، وتحقيق حرية العقيدة للناس، فهذه هي الأهداف التى تجيز الحرب في الإسلام.

ولبيان هذا الحق، يجب أن نتبع الطريقة التى شرعت لها الحرب لكى نقف على الأهداف والبواعث التى يجيزها الإسلام لشن الحرب.

كذلك لا يمكن أن تتحقق أهداف الحرب بوسائل لا تتماشى مع هذه الأهداف والبواعث[1].

إن جوهر أحكام الجهاد والحرب هي الإسلام ترتبط بالإنسان، من أجله تقرر الجهاد والحرب، وبمراعاة آدميته وكرامته يجب أن تتم هذه العملية المكروهة.

---

(١) اعتمدنا في دراسة حقوق الإنسان في الإسلام على مجموعة كبيرة من المراجع نذكر منها: مؤلف فتحي عثمان بهذا العنوان، ومؤلف محسن قنديل بعنوان "نظرية الحرب في القرآن (١٩٨١ مطابع روز اليوسف)" محمد حسين هيكل، الحكومة الإسلامية، دار المعارف، محمد الصادق عفيفي، المجتمع والعلاقات الدولية، طبعة الخانجي ١٩٨٠م.

إن القرآن الكريم كثيراً ما يعبر عن القتال بكراهة الناس لـــه. وطلبهم أن يتأجل حتى يموتوا على فُرُشهم، ولكن حياة الإنسان في مفهوم القرآن لا يمكن أن تكون بلا هدف سامٍ يحققه، إن المسلم عليه واجب تبليغ دعوة وحمل أمانة، وحياته وإن كانت لها قيمة كبيرة فى حد ذاتها إلا أنها تهون إذا ما هددت كرامتها، أو إذا ما تركت لضيق وعذاب وهوان، إن الله هو الذي وهبنا الحياة، وإذا طلب منا أن نبذلها في سبيله، فلا ينبغي أن نبخل بها، لأن "الحق والهدف" الذي أجيز من أجله بذل النفس، يتصل بحماية الحياة الكريمة للإنسان ذاته.

وهكذا يتصل بحثنا بدراسة الإنسان كمحور للأهداف والبواعث التى تجيز القتل، وسنتناول ذلك في قسم أول، والإنسان أيضاً كمحور تدور حولـــه الوسائل والأساليب التى يمكن أن تستخدم في القتال، وسنتناول ذلك في قسم ثان.

وهناك تفصيلات واسعة عن باقي حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ليس هنا المجال لبحثها[١].

حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

المبادئ العامة التى تحكم سلوك المحاربين:

كما أن قضية الإنسان هي القضية التى حددت أساليب القتال في الفكر الإسلامي، فإن هذه القضية هي التى تحدد أساليب ووسائل القتال. فهذه الأساليب والوسائل يجب أن تراعي حرمة الإنسان وتصون حقوقه.

(١) راجع للمؤلف: القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة ١٩٩٨م الدار اللبنانية للطباعة والنشر، والإسلام وحقوق الإنسان.

والواقع أن الفقه الدولي يحاول تحت تأثير مبادئ الإنسانية التى تشكلت على مر القرون أن يراعي اعتبارين رئيسيين فيما يتعلق بأساليب ووسائل الحرب، الاعتبار الأول هو اعتبار الإنسانية، والاعتبار الثاني هو اعتبار الضرورة.

فبالنسبة لاعتبار الإنسانية، يفرض على المقاتل مجموعة من الالتزامات الواضحة، والتى تقوم في جملتها على احترام كرامة الإنسان وآدميته، على أساس أن العداء بين المقاتلين ليس إلا عداء عارضاً، وليس أصيلاً إنه عداء بين الدول أساساً، والأفراد فيه يتقاتلون بوصفهم جنود للدولة وليسوا كآدميين، وقد استقر الفقه الدولي على أن المقاتل يلتزم في هذا الشأن بواجبين أساسيين.

أحدهما: يتعلق بحماية ضحايا الحرب وهم الأسرى والجرحى والمرضي وكل من نكب بسبب الحرب بصفة عامة، وكذلك يتعلق بضرورة عدم توجيه القتال لغير المقاتلين.

والثاني : يتعلق بأساليب القتال، وهو يتضمن احترام الإنسان وهو يقاتل أخاه بشكل عارض لآدميته، فلا يحاول أن يستخدم أسلحة لا مبرر لها، تحدث بها آلاماً جسيمة، ولا يمثل أو يغدر به، أو يمتهن كرامته.

أما مبدأ الضرورة وأساسه أن استخدام القوة يجب أن يكون بهدف إضعاف قوة العدو العسكرية وإجباره على الخضوع، وتضفى حالة الضرورة الشرعية على الإجراءات العسكرية التى لا تخالف القانون، والتى من شأنها تحقيق هذا الغرض بمعنى أنها تضفى الشرعية على استعمال أساليب العنف والخداع حتى يقهر العدو ويتحقق الهدف من الصراع المسلح وهو هزيمة العدو وإحراز النصر[1].

(١) راجع تفصيلات واسعة عن ذلك في مؤلفنا قواعد العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٧٣٣، وما بعدها.

وسائل القتال :

يسلم الفقه القانوني، والفكر الإنساني المعاصر بأن الحرب ظاهرة سيئة لذا تحكمها قاعدة أساسية هي أن الدول في العلاقات السلمية يجب أن تفعل أفضل الممكن، أما في العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن.

لذلك من المستقر عليه في القانون الدولي الحديث أن المحارب ليس به مطلق الحرية في أن يستخدم ما يشاء من الأسلحة، بل عليه أن يقصر استخدامه على ما لا يحقق أذى كبيرًا بالأفراد مراعاة لإنسانيتهم . كما يجب أن يتخلى عن القتال إذا كفت مقاومة العدو.

كذلك من المقرر ضرورة احترام مبدأ حسن النية في الأعمال الحربية، فيتم التمييز بين الحيل المشروعة Huses Licites ووسائل الخديعة فالأولى مشروعة والأخرى غير مشروعة.

موقف الشريعة من الحماية :

ونحن نعتقد أن هذه المبادئ قد أسهمت في تكوينها الشريعة الإسلامية إلى حد كبير فالقرآن الكريم يضع المبدأ العام في هذا الخصوص في العديد من الآيات الكريمة من ذلك قوله – تعالي – ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

وقد عبر فقهاء المسلمين عن ذلك بأنه يعنى ضرورة مراعاة الفضيلة في الحروب فتقوى الله في الآية الأولى هي الفضيلة، وتعنى أنه مع دفع الاعتداء بالمثل، يجب ملاحظة الفضيلة فلا تنتهك حرمتها، وإن انتهكها العدو ، فإذا كان العدو منطلقاً من كل القيود الخلقية والإنسانية لا

تنطلق، وإذا كان العدو يعتدى على الأعراض، لا نعتدى وإذا كان العدو يجيع الأسرى أو يقتلهم لا نفعل مثله[1].

ولعل الوثائق الإسلامية في هذا الشأن تمثل قيمة كبيرة، هذه الوثائق بدأها الرسول ﷺ عندما كان يرسل سراياه وجيوشه لمقاتلة الأعداء وحذا حذوه فيها الخلفاء الراشدون من بعده، نجد أقوالاً مضيئة لرسول الله ﷺ حول الإنسانية في الحرب، وكذلك للخلفاء الراشدين من بعده، وإلى جانب هذه الأقوال نجد الأفعال مبلورة لها وموضحة أبعادها.

فالرسول يوصي جيشه قائلاً: "تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل مدر أو وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم.." ويقول ﷺ: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"، ومن وصاياه إلى جيوشه أيضاً: "اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع".

ونجد وصايا عشر من أبي بكر – رضي الله عنه – إلى الجيوش الإسلامية يقول فيها: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا، وستجد قوماً قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف، وإني موصيك بعشر: (لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً،

(١) بحث الشيخ أبو زهرة، الإشارة إليه ص ٢٩٩.

ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا نخلاً وتحرقها، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن، ولا تغلل).

ونخلص من هذه الوصايا بالعديد من القواعد أولها قاعدة التمييز بين المحاربين وغيرهم: هذه القاعدة العامة تحتاج إلى تفصيل يبين من يجوز قتالهم ومن لا يجوز أن توجه إليهم أعمال القتال.

هذه القاعدة تصلح للتطبيق في الزمن الحاضر مع الأخذ في الاعتبار التطورات الحديثة في فنون الحرب وأساليبه، ولابد من توسيع هذه القاعدة العامة لتشمل فئات جديدة.

أولاً : المقاتلون :

توضح العديد من الآيات الكريمة من يجوز توجيه أعمال القتال إليهم. ومن ذلك قوله – تعالي – : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ*وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٤]

ويبدو ظاهراً من الآيات الكريمة أن القتال يكون لمن قاتل المسلمين من الكفار، ولمن أخرج المسلمين من ديارهم، كما أنهم إذا استباحوا حرمة الأشهر الحرم وقاتلوا فيها، فيجوز للمسلمين أن يردوا عليهم بالقتل.

ويتفق المفسرون على أن معنى قوله – تعالي - : ﴿ولَا تعْتدُوا﴾ أى لا تبدءوا بقتال الأعداء[1].

ثانياً : الفئات التى لا تقاتل :

وعلى ذلك فمن لا يستطيع الوقوف في ميدان القتال ويبدأ المسلمين بالقتال، لا يجوز قتله، هذا هو المبدأ العام .. وقد أعمل المسلمون مقتضياته في تحديد صفات غير المقاتلين الذين لا يجوز توجيه الأعمال العدائية لهم على النحو الآتي :

١- رجال الدين :

مادام رجال الدين لا يحاربون ويفرغون أنفسهم للعبادة فلا يجوز توجيه أعمال القتال إليهم وقد ورد النص على ذلك صراحة في وصية أبي بكر ليزيد بن معاوية "ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا". وهكذا يبعد الإسلام المعابد والرهبان عن موضع السيوف، أو أبعدهم عنهم إذا شئنا الدقة. وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة في كافة الأوقات[2].

مع ذلك تشير وصية أبي بكر إلى فئة أخرى من رجال الدين البيزنطي هم هؤلاء الذين قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر، وتركوا

---

(١) يقول فضيلة الشيخ أبو زهرة في هذا المعني: "أنه لا يقتل إلا من يكون في الميدان عاملا في القتال بيديه أو برأيه ومن لا يقاتل لا يقتل، راجع دراسته عن العلاقات الدولية في الإسلام ضمن بحث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٤م، صـ ٢٩٦.

(٢) يجب تفسير هذا الحكم على ضوء القاعدة العامة، وهي عدم جواز قتل من لا يقاتل، لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك في القتال أو التحريض عليه – كما كان يفعل بعض رجال الدين الرومان في أثناء حروب المسلمين بالشام - فإنهم يقاتلون لأنهم يعتبرون من المقاتلين في هذه الحالة.

Mohammed Abu Zahra, Concept of War in Islam Studies of Islam Series, No ٢١٩١٦, P.٤٥.

منها أمثال العصائب، فهذه الفئة تشترك في القتال بالفعل ، ولقد كانوا يدعون إلى القتال بقسوة وشراسة ضد المسلمين ولا يوافقون أبداً على وقف القتال.

ولا شك أن لهذا الحكم أهميته البالغة ، ذلك أنه يتماشى مع مبادئ الإسلام الحنيف في تحقيق حرية العقيدة تحقيقاً لقوله – تعالي: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[البقرة:٢٥٦].

فالإسلام قد أمر بحماية هذه الفئة التى من المفروض أنها تعمل على خلاف مصلحة المسلمين، وتبشر بدين آخر، وذلك لكونهم يعبدون الله ويحملون رسالته، إن ذلك يطبق مبدأ وحدة الله ووحدة شرائعه التى جاء الإسلام لتكملتها، بل إن من الأسباب التى تجيز للمسلمين أن يقاتلوا من أجلها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة ، لقوله –تعالي–: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٤٠]

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة[١]، وتؤكد السنة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال: "لا تقتلوا أهل الديرة"[٢].

٢ـ النساء :

لهذه الفئة كذلك حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل. وقد أكدت السنة العملية ذلك، لقد غضب الرسول ﷺ غضباً شديداً عندما شاهد

(١) صبحى محمصاني، القانون والعلاقات في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢ صـ ٢٤٠.

(٢) المبسوط للسرخسي، القاهرة ١٣٢٤هـ، جـ١٠، صـ ٦٩.

جثة امرأة في إحدى الغزوات، أرسل إلى خالد بن الوليد الذى كان في مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك وقال ﷺ: "ما كانت هذه لتقاتل" مع ذلك (إذا استأسدت المرأة وامتشقت الحسام "البندقية" جاز قتلها)[1].

وحكمة ذلك أنه يفترض في المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف في ذلك الزمان، لذا لا تحارب بحسب الأصل، وإذا خالفت المرأة هذه القاعدة، فقد انتفت حكمة عدم قتالها، ولعل هذا الاستدراك توقع الزمن الحاضر، وإمكان المرأة أن تمارس فيه ألواناً من الحروب، لذا لا يجوز تركها تقاتل دون أن تقتل.

٣- الأطفال والعجزة :

هم أيضاً لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب.

والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعي، والذى حددته معظم المذهب بتمام البلوغ الطبيعي أو بتمام الخامسة عشر من العمر[2].

وقد ثبت النهي عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسول ﷺ الذى قال: (ما بال أقوام تجاوز بهم القتال حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية) وكررها ثلاثاً.

ويلحق بالأطفال الكبار العجزة، والمجانين والمعتوهون والعمى والمقعدون ومقطوعو اليد اليمنى، ومقطوعو اليد والرجل من خلاف[3].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، شرح منتقى الأخبار، (١٢٥٥هـ) المطبعة العثمانية بمصر.

(٢) صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشرع الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٢، ج٢، صـ٨٨. ويروى عن ابن عمر قوله أنه "عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن عشرة سنة، فلم يجزني.

(٣) يقول الله – تعالى "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ" [الفتح:١٧].

وقد اشترط الفقهاء فيمن يصلح كجندي مقاتل: الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية، وقد استندوا في ذلك إلى العديد من الآيات منها قوله – تعالي–: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة:٩١].

٤- التجار والزراع :

هناك اتجاه قوى في الفقه الإسلامي بوجوب عدم مقاتلة التجار والزراع ويلحق بهم الصناع وأصحاب المهن الأخرى ، وذلك بحكم أنهم غير محاربين وإن أقلية من الفقهاء هي التى تتجه إلى ذلك (الأوزاعي، أحمد بن حنبل) لأن الغالبية رأت الأخذ بحرفية الوصايا الصادرة عن الرسول وعن الخلفاء وهى لا تشير إلى هؤلاء .

ونحن نرى قصر القتال على من يقاتل وفقا للقاعدة العامة فهؤلاء إذ ما جندوا دخلوا في فئة المحاربين ، ولكن طالما بقوا بدون تجنيد . فهم غير مقاتلين ولا يحل قتلهم .

ويدعم هذا الرأى من كتب الفقهاء المحدثين في هذا الموضوع ، فالشيخ محمد أبو زهرة يقول :(إن النبي ﷺ قد نهى عن قتل الضعفاء وهم العمال يستأجرون للعمل : لا يحاربون ، ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش)[١].

الحالات التى تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين :

ذكرنا أن الحصانة تسقط عن هذه الفئات إذا ما شاركوا في القتال. ولكن هل تسقط في حالات أخرى ؟

(١) دراسته السابقة: العلاقات الدولية في الإسلام صـ٢٩٦.

يبحث الفقهاء في هذا الصدد ما إذا تحرش الأعداء بالنساء أو الأطفال أو بطوائف مما ذكرت حين الزحف والتحام القتال ، أو حاصروهم في حصن فهل يجوز القتال على الرغم من تأكد إصابة هؤلاء ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة : فذهب الحنفية إلى جواز رميهم لأن في ذلك تحمل الضرر الخاص وهو قتل هؤلاء في سبيل دفع الضرر العام وهو الدفاع عن الإسلام.

وعلى خلاف ذلك جمهور الفقهاء الذين منعوا ذلك ، وأجازه بعضهم إذا اقتضته ضرورات الحرب القائمة ، كأن يتعذر بدونه أمن شر العدو أو القدرة عليه أو دفع الخوف عن المسلمين[1].

وقد عرض ملحق جنيف الأول الذى وافقت عليه الدول في عام ١٩٧٧م لمسألة مماثلة، فقد نص الملحق على منع التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية ، كذلك أوجب الملحق على كافة الأطراف أن يبذلوا الرعاية الكافية في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ، كذلك يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها ، كذلك يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية المدنيين[2].

وهكذا تيسر الوثيقة التى أبرمت عام ١٩٧٧م مع الآراء المتشددة في الفقه الإسلامي التى قيلت منذ أكثر من عشرة قرون ، وهى أقل في مراعاتها للإنسانية عن آراء مذاهب أخرى في الفقه الإسلامي كما رأينا .

---

(١) السير الكبير للشيباني مع شرح السرخسي، حيدر آباد ١٣٣٥هـ، جـ١ ، صـ٣٣.

(٢) راجع للمؤلف، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق صـ٧٣٤.

حماية المدنيين في القتال :

لم يكتف الإسلام باستبعاد طائفة كبيرة من الأشخاص لم يجز توجيه أعمال القتال إليهم ، بل أخذ في اعتباره ضرورة الحفاظ على المدنيين ضد أهوال الحرب بشكل عام .

ولقد رأينا مبدأ صريحا في هذا الخصوص يحرم قتل الفلاحين عملا بقول رسول الله ﷺ يحض على ذلك ، كما أن العبيد والأرقاء لا توجه إليهم أعمال القتال . ومن الأساليب الهامة التى من شأنها حماية المدنيين ، ضرورة تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الإقليم الذى ستتم مهاجمته ، مع تخييرهم بين خصال ثلاث ، إذا ما قبلوا اثنين منها عصموا الدماء والأرواح من القتل .

أولها الإسلام ، وإذا قبل ، كان لهم كافة الحقوق وعليهم سائر الواجبات الشرعية . وثانيها العهد ، ولسنا بصدد بحث هذا الموضوع الآن بتفاصيله ، ولكن العهد يرتبط عادة بوضع الجزية للمحارب ، فتكون إعلانا بقبول الصلح معه والتعامل السلمى بينه وبين الدولة الإسلامية ، وهو ما يمهد السبيل لنشر الدعوة في الإقليم المحتل ، ويحقق هدف الجهاد ويعصم الدماء والأرواح كذلك .

والواقع أن هذين الحلين هما اللذان سادا في التاريخ الإسلامي لذا دخلت معظم الأقطار في الدولة الإسلامية ، وزالت صفة الحرب عنها .

ولم يتم تطبيق قانون الحرب الإسلامي ببعض الآثار التى قد تكون قاسية على المحاربين . وإذا قصر الفاتحون في اتخاذ هذا الإجراء ، فهم مخالفون قاعدة إسلامية محكمة ويكون قتالهم غير شرعي . بكافة الآثار التى تترتب على ذلك . فالقرآن ينهي عن ذلك بشدة ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى**

إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء:٩٤].

لذلك حينما أغار جيش الدول الإسلامية بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلى على صغد من أعمال سمرقند بفارس ، ولم يقم بدعوتهم إلى هذه الخصال الثلاث ، شكوا وضجوا بالشكوى واتجهوا إلى سليمان بن أبي السرى والى عمر بن عبد العزيز على سمرقند .. وقالوا إن قتيبة غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا دون أن يبصرنا بشروط الإسلام ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ، ونرجوا أن تأذن لنا بذهاب وفد إلى أمير المؤمنين يشكوا ظلامتنا فإن كان لنا حق أخذناه ، فإن بنا إلى ذلك حاجة . فأذن لهم، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول : إن أهل سمرقند قد شكوا إليه ظلما أصابهم ، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فأجلس لهم القاضى ، فلينظر في أمرهم ، فإذا قضى لهم ، فأخرج العرب من معسكرهم وردهم إلى ما كانوا عليه قبل أن يظهر عليهم قتيبة . وقد نفذ الوالى أمر الخليفة ، وحكم القاضى لأهل صغد بخروج الجيوش الإسلامية من أرضهم، التى تم دخولها بصورة غير شرعية لا يقرها الإسلام، وبعد ذلك يجوز لقتيبة أن يقوم بمنابذتهم على سواء ، ويعرض عليهم شروط الإسلام فيكون صلحا جديدا أو ظفراً عنوة.

فقال أهل صغد " وقيل أهل السند " بل نرضى بما كان ولا نريد حربا ، لأن أهل الرأى منهم قالوا :قد خالطنا هؤلاء القوم يعني العرب ، وأقمنا معهم وأمناهم فإن عدنا إلى الحرب ، لا ندرى لمن يكون الظفر ؟

كذلك نذكر أن الرسول قد فرض حصارا اقتصاديا على أهل مكة عندما هم بفتحها ، ورغم أنه سبق لهم أن أجاعوه وقومه ، إلا أنه عندما

وصلته استغاثات تقول إنه أجاع الأهل وقتل الرجال ، أمر بفك الحص
وسمح بدخول الغذاء لهم على الفور .

وأخيرا فإن أبلغ حماية قررت للمدنيين في تاريخ الحروب كلها ، تلك الحماية التى قررها محمد ﷺ لأهل مكة جميعا عندما تم له فتحها .

فبينما توقعوا جميعا الانتقام، إذ به يقول لهم: " لا أقول لكم إلا ما قال أخى يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم، اذهبوا فأنتم الطلقاء"، وتم هذا الفتح العظيم بدون إراقة دماء وبدون تخريب ، وبدون استرقاق لأحد أو سبي لنساء أو ذراري .

ومن قبيل حماية المدنيين أيضا عدم جواز توجيه القتال إلى المدن حسب الأصل وإنما توجه أعمال القتال إلى الحصون والقلاع .

وقد اتفقت معظم المذاهب على ذلك وإن كان الشافعية يرون أنه إذا كان القتال على مسافة قصيرة فليس ثمة ما يمنع المجاهدين من إطلاق آلة الحرب، ولو أدى ذلك إلى مقتل عدد من المؤمنين الأسرى في يد العدو[1].

الأسلحة المحرمة :

كانت الأسلحة المستخدمة في العصر الإسلامي هى السهام والنبال والسيوف والتروس ، والمواقع البدائية المعروفة بالعروات والمنجنيقات ، وكذلك عرف واستعمل حفر الخنادق وضرب الحصار . لا سيما في المواقف الحربية الطويلة .

(١) نجد تفصيلات هذه القواعد فى العديد من أمهات كتب الفقه التى أشرنا إليها سابقا، وتوجد دراسات حديثة.

كانت وسائل النقل تعتمد غالبا على الخيل وسائر الدواب في البر ، وعلى السفن في البحر ، وتبعا لذلك كان الجيش يتألف من المشاة والفرسان والبحارة .

كما كان العرب يقاتلون عن طريق الكر والفر ، وهى تنطوى على اتباع خطة مختلطة من الهجوم والتراجع ، بصورة تشبه حرب العصابات اليوم وهذه أوثق في الجولة ، وآمن من الغرة والهزيمة .

وبعد الإسلام اتبع أسلوب الزحف صفوفا حتى ينظم بين الجند بصورة الصفوف المتماسكة وأن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم "بنيان مرصوص"، وتطورت الأسلحة بعد ذلك وتنوعت أنواعها أنواعا . لذلك صارت الجيوش تنتظم بطرق مختلفة .

ومن استعراض هذه الأسلحة يتبين لنا أنها كانت أسلحة بدائية ولا مفر في الحروب من استخدامها في ذاك الوقت.

ومع ذلك فقد بحث العديد من الفقهاء أنواعاً جدت عليهم من الأسلحة لم تكن معروفة من قبل ، وهي السهام المسمومة، والمنجنيق، والعروات وإلقاء النيران على العدو.

بحث الفقيه المالكي خليل في مختصره الشهير عن الجهاد أنه يحرم استخدام الأسلحة التى يمكن أن تنال المحارب بأضرار تتجاوز ما يمكن أن يحقق لخصمه من منفعة، وبحث بالذات استخدام السهام المسمومة ، أي غمس السهم في السم ثم قذف العدو به وهو كذلك، مثل هذا العمل لا يتفق مع التعاليم الإسلامية التى تمنع الإسراف في القتل: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾ [الإسراء:٣٣]

كذلك بحث الفقهاء مسألة حرق العدو ، وكان الرسول يريد معاقبة من اشتد في العداء للإسلام وقتل الأبرياء المسلمين ، وأمر بعض جنوده بذلك، ولكنه نهاهم عنه – قبل أن يرحلوا للقتال – وذكر لهم أن لا يعذب بالنار إلا رب النار.

بل إن المنجنيق نظراً لما كان يتبعه من إحراق وتدمير فحظر العديد من الفقهاء استخدامه ، وأجازوه فقط للضرورات الحربية، وفي حالة عدم التمكن من العدو إلا به[1].

وقياساً على ذلك فنستطيع أن نقول بتحريم كافة أنواع الأسلحة التى تنطوى على العدوان والإسراف الذى تمنعهما الشريعة، خاصة الأسلحة الحارقة كالقنابل والنابالم وغيرها من هذه الأنواع.

معاملة العدو في ميدان القتال :

يعبر الفقهاء المسلمون عن ما يجب على الجنود أن يفعلوه في قتل عدوهم ومن لا يجب بعبارة جامعة هى (عدم الاعتداء) وهى تعنى أنها المسوغ للحرب في نظر الإسلام مهما كانت الظروف إلا في حدود الطرق التى أباحها، وهذا الدليل محكم غير قابل للنسخ ، لأن فيه إخباراً بعدم محبة الله للاعتداء، والأخبار لا يدخلها النسخ .

ونسوق هنا بعض تطبيقات هذا المبدأ:

١– من أهم قواعد القانون الإسلامى في عدم الاعتداء أنه لا يجوز توجيه أعمال القتال على من صار من الأعداء غير قادر عليه. يقول – سبحانه وتعالى – في ذلك ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء :٩٠]، وعلى ذلك ففى حالة

(١) راجع الإكليل في مختصر خليل لمحمد الأمير ، القاهرة ١٢٢٤هـ ، ص١٠٣، كتاب الجهاد للطبري ص ٣.

استسلام العدو أو عجزه ، يجب أن تتوقف أعمال القتال ومفاد هذه الآية الكريمة وغيرها، كتلك التى تمنع الاعتداء ،أن تمنع الإجهاز على الجرحى، ولكن جمهور الفقهاء يجيز ذلك، باستثناء حروب البغاة فهى التى يجوز الإجهاز فيها على الجرحى، ولا نعرف حكمة التفرقة بين النوعين لدى الفقهاء، وعلى كثرة ما حاولنا أن نقرأ في السير، لم نجد أن الرسول ﷺ قد أجهز على جريح ، ولم نجد نصا في الكتاب والسنة يجيز ذلك، لذا نرى عدم جواز ذلك أخذا بالقاعدة العامة التى وضحناها، لأن الإجهاز على الجريح اعتداء، وهو ما ينهى الله عنه .

٢- كذلك يمتنع على المسلمين التمثيل بالقتلى لقوله ﷺ "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا " كذلك منع الرسول ﷺ التشويه البدنى والتمثيل الوحشى فقال :" إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه " ، ويقول أيضا " إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " .

كذلك حرم الإسلام حمل الرؤوس إلى الولاة ، لذا عندما حمل رأس بطريق إلى أبي بكر استاء من ذلك ، وفي رواية أنه قال : (لقد بغيتم) وكتب إلى عماله يقول : لا تبعثوا لى برأس ، ولكن يكفيني الكتاب والخبر، وإبانة الرأس مثله .

٣- ومن هذه المبادئ أيضا أننا نجد الرسول ﷺ يأمر أصحابه بدفن الجثث ، وعدم تركها معرضة للتشويه يقول ﷺ: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة " أمرهم بدفن جثث الموتى في معركة بدر أول معاركه مع المشركين حتى يتبعوا ذلك فيما بعد.

٤- كذلك يمنع قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش ، حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك .

وقد وقع فى أيدى صلاح الدين الأيوبى عدد كبير من الأسرى عند استرداده بيت المقدس وتبين له أنه لا يستطيع إطعامهم ، فما كان منه إلا أن أطلق سراحهم ، بدلا من أن يبيدهم جوعا ، ومع ذلك فقد تجمعوا عليه وقاتلوه بعد أن أطلق سراحهم ، وما ندم صلاح الدين لأنه يرضى أن يقتلهم في الميدان من أن يقتلهم عطشا وجوعا ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك .

وقد كانت المقارنة بين هذا الفعل ، والفعل الذى قام به أحد القواد الفرنجة الذين كانوا يحاربون صلاح الدين – ويدعى ريتشارد قلب الأسد – مقارنة بين عمل بربرى وعمل نبيل شريف ، ماذا فعل ريتشارد ؟ لقد أعطى عهدا لثلاثة آلاف مسلم ألا يقتلهم إذا استسلموا فلما استسلموا قتلهم جميعا، لقد أبصر صلاح الدين الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته.

٥- كذلك يمنع الإسلام الغدر والحروب ، وهنا فإن التمييز بين الحيلة والخديعة المعروفة في القانون الدولى الإنسانى نجد لها أصلا في المبادئ الإسلامية فالخديعة بهذا المفهوم غير جائزة ، أما الحيلة للتغلب على الخصم فهى جائزة .

وفي ذلك يقول الإمام النووي إن العلماء اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كلما أمكن ذلك إلا أن يكون هناك نقض عهد أو أمان فلا يجوز والقرآن الكريم صريح في ذلك : ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبيْنَهُمْ ميثَاقٌ**﴾ [النساء:٩٠] ﴿**وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّه عليكُمْ كفِيلا**﴾ [النحل:٩١]

لذا كلف الرسول ﷺ نعيم بن مسعود بأن يخذل عنه الأعداء وكان مسلما حديثا استطاع أن يوقع الشك بين قريش وبين قريظة ، مما كان أثره على كسب المسلمين للحرب[1].

٦- كذلك يمنع الإسلام الإبادة الجماعية . يقول – سبحانه وتعالى : **(وجزاء سيئة سيئة يمثلها)**. ويقول أيضا **(ولا تزر وازرة وزر أخرى)** .

٧- وأخيرا لا يجوز للجيش المسلم أن يفسد في الأرض بالتخريب أو قطع الأشجار أو عقر الحيوان ، عملا بقوله – تعالى ﴿ **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** ﴾ وإن أجاز الفقهاء الخروج عن هذا المبدأ في بعض الحالات ، حيث أجازوا عقر الكلاب وما يضر من الحيوانات ، وأجازوا كذلك عقر الحيوانات إذا كانت لازمة للأكل .

وهذا وارد بنص صريح في وصية أبى بكر ليزيد بن معاوية . كذلك روى عن ابن مسعود أنه قال : قدم عليا ابن أخيه من غزاة ، فقال : لعلك حرقت حرثا؟ قال نعم : قال: لعلك حرقت نخلا ؟ قال : نعم : قال : لعلك قتلت صبيا، قال: نعم ، قال: ليكن غزوك كفافا .

كذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل النخلة ، لأنه إفساد فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة ٢٠٥]

ولأنه نبات ذو روح فلم يجز قتله .

---

(١) راجع الدراسة القيمة التى أعدها الدكتور محمد طلعت الغنيمي للندوة الأولى بعنوان "نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي"، ص ٣٨، وما بعدها.

القسم الثاني

حماية الأموال والممتلكات بدور العبادة

بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وموقف الشريعة الإسلامية

أولاً : أسس الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما ذكرنا تقرر الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان القواعد العامة لحماية الأموال والممتلكات، لذا نجدها قد احتوت على العديد من النصوص التي تقرر هذه الحماية، من ذلك نص المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاءت تقول "لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره"(١)، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً(٢).

وتقرر نفس الأحكام نصوص وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٣).

ونجد بعض التفصيلات في الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ففي الاتفاقية الأولى نجد نصاً على توفير حق

---

(١) م ١/١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) م ٢/١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) من ذلك نص م ٢/١ على أن لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأى من الالتزامات الناشئة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة. وأيضا نص م٣ من نفس العهد وهو: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. المنصوص عليها في هذا العهد.

الملكية والمساواة في حقوق التملك، كما تقرر الاتفاقية حق الإرث (المادة ٥). أما في اتفاقية المرأة فقد قررت المادة السادسة حق المرأة في التملك، وفي كافة الحقوق التي يقررها القانون المدني بما في ذلك؛ الحصول على الملكية وإدارتها والانتفاع بها والتصرف فيها وتوارثها بما في ذلك الملكية التي تحصل عليها المرأة أثناء الزواج، ولا شك أن لهذا النص أهمية خاصة في المجتمعات الغربية التي لم تقرر للمرأة – خاصة المتزوجة – حق الملكية المنفردة، وسلبتها الأهلية في التملك والإدارة، على خلاف الشريعة الإسلامية التي تقرر حق الملكية للمرأة، كما تقرر لها شخصية قانونية كاملة.

ثانياً : في ظل الشريعة الإسلامية :

ورد في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤١٠هـ، نصاً واضحاً بشأن الاعتراف بحق الملكية بأنواعها المختلفة في الشريعة.

كما اهتم هذا الميثاق بحرمة المسكن مثل الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان وإن زاد عليها في نطاق الحماية حيث ذكرت المادة ٣/١٨ أن " للمسكن حرمة ويجب ألا تنتهك حرمتها أو يتم الاعتداء عليها بأى صورة.

ثالثاً : حماية الممتلكات أثناء النزاع المسلح في ظل القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

والواقع أن الممتلكات تتعرض في ظروف النزاعات المسلحة لمخاطر جمة، فمن السهل أن تنالها عملية القصف والضرب وتجد الأسر نفسها بلا مأوى، كما أن الأماكن المقدسة وأماكن العبادة، والممتلكات ذات القيمة التاريخية والآثار قد تم الاعتداء عليها، وتحرم الإنسانية من

ممتلكات تراثية من الصعب تعويضها حيث أنها حصيلة الإنسان وجهده لأجيال عديدة لذلك كان من الضروري تفصيل قواعد لحماية تراث الإنسانية وممتلكاتها في القانون الدولي الإنساني بما لا يقارن بما جاء بالوثيقة الدولية لحقوق الإنسان التي اكتفت بتقرير مبدأ الحماية للممتلكات وحظر العدوان عليها.

لذا سنتعرض للأحكام التي يقررها القانون الدولي الإنساني في هذا الإطار.

وبالإضافة إلى ذلك فإننا سنولى ما قررته الشريعة الإسلامية من حرمة للأماكن المقدسة وأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة أهمية خاصة في هذه الدراسة، بإبراز القواعد التي وردت في العديد من المعاهدات التي عقدها المسلمون مع المحاربين الذين تم الصلح بينهم على أموالهم وممتلكاتهم وبالذات ذلك النموذج الفريد الذي وضعه المسلمون لحكم مدينة القدس باعتبارها مدينة مقدسة لدى أصحاب الديانات السماوية الثلاث، والتي يشتد الصراع حول الوضع القانوني والسياسي الذي يجب أن توضع فيه هذه المدينة، لأن إسرائيل تجاهلت هذا النظام القويم، وراحت تصادر وتدنس المقدسات الخاصة بالدين الإسلامي، وكذا بالدين المسيحي في هذه المدينة المهمة.

احترام الأماكن المقدسة وحمايتها في القانون الدولي الإنساني

نجد أن القانون الدولي الإنساني قد بدأ يتدخل في توفير الحماية للمقدسات الدينية منذ وقت طويل فهذه المقدسات تحتاج إلى الحماية بحكم أن الناس يلجأون إليها لاستبعاد أي ضرر يقع عليهم خارجها، وتغذي

أحكام الشرائع الدينية هذا المبدأ بكثير من الأحكام. وعلى سبيل المثال نجد الشريعة الإسلامية تقرر هذه الحماية لأماكن العبادة الإسلامية أو المسيحية. فالقرآن الكريم يقول عن المسجد الحرام "**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا**"(١) ويقول في آية أخرى "**ومن دخله كان آمنا**"(٢).

وهذه الآيات الكريمات إنما تسجل عرفاً قديماً ساد بين العرب مؤداه إعطاء حصانة كاملة للأماكن المقدسة. لذلك قرر القرآن الكريم في موضع آخر مبيناً فضله على العرب "**أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا ويتخطف الناس من حولهم**"(٣). ويقال في تفسير هذه الآية أن الرجل من العرب كان إذا لقى فى الحرم قاتل أبيه أو أخيه لم يتعرض لـــه. فلا يخاف من دخله ولا يحمل العدو فيه السلاح. وروي عن الرسول ﷺ أنه قال "إن الله حرم مكة وأنها لم تحل لأحد قبلى وإنما أحلت لى ساعة من نهار وعادت حرمتها كما كانت".

وثبتت حماية أماكن العبادة الدينية في الشريعة الإسلامية وتأكدت للحرم المكي الشريف والحرم النبوي في المدينة، وقد عاقب سبحانه وتعالى أبرهة عندما أراد أن يهدم البيت الحرام لذا يقول الأزرقي إنه "في كل مرة يدفع الله عن بيته الحرام ظلم الظالمين وبطش الجبارين وقد ذكر القرآن الكريم قصة رد الله تعالى على غزو أبرهة للكعبة فقال تعالي: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ**﴾ [الفيل :١ – ٥]

(١) سورة البقرة ١٢٥
(٢) سورة آل عمران ٩٧
(٣) سورة العنكبوت ٦٧

وإذا كانت حماية المقدسات واجبة في الظروف العادية، فإنه في ظروف الحرب تكون الحماية أشد وأوجب لذا وجدنا توصيات الرسول لأصحابه عند ذهابهم لقتال العدو واضحة في ضرورة ترك من فرغوا أنفسهم للعبادة في الصوامع وعدم التعرض لهم بأى أذى[١].

ونجد هذه الحماية للمقدسات الإسلامية على تفصيلات واسعة في الشريعة اليهودية وكذلك المسيحية.

وقد أقر القانون الدولي الإنساني بهذه الحماية، خاصة في ظروف الحرب، وإذا كان العرف الدولي هو المصدر الرئيسي للقانون الدولي في هذا الشأن إلى وقت طويل، إلا أن المصادر الأخرى، الاتفاقية وقرارات المنظمات الدولية صارت لها أهمية فائقة فيما نحن بصدده.

ونستطيع أن نقرر أن اتفاقية لاهاى التي توصلت إلى إبرامها اليونسكو عام ١٩٥٤م، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة هي من أهم الأعمال القانونية التي تهمنا في هذه الدراسة.

كما أن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان[٢] تمدنا بأسس هذه الحماية بشكل عام، ونجد في اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م وفي الملحقين المنضمين إليها عام ١٩٧٧ العديد من أسس حماية المقدسات الدينية في وقت السلم والحرب على السواء. كذلك نجد أن اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المبرمة عام ١٩٨٣م تضفي حماية قانونية على المقدسات الدينية.

---

(١) نذكر هنا وصية أبي بكر ليزيد بن معاوية يوم بعثه على جيش الشام فقد جاء بها "أنك ستلقى أقواما زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرغوا أنفسهم له . "

(٢) هذه الوثيقة تتشكل من ثلاثة أجزاء هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة عام ١٩٦٦م، واتفاقية الحقوق الاقتصادية المبرمة في نفس التاريخ.

١ - حماية الأماكن المقدسة في وقت الحرب

إذا كانت حماية هذه الأماكن في الظروف العادية واجبة، فهي أوجب ما تكون في زمن الحرب، ذلك الزمن الذي تسكت فيه العقول وتلمع الأسلحة ويكون الحسم لها، ولا يكون لدى المقاتل أو بمقدوره في كثير من الأحيان أن يحمي قيماً أو يحافظ على تراث.

لذا وجدنا قواعد عرفية توجب على الأطراف المقاتلة أن تحترم التراث الثقافي والأماكن المقدسة وهي تحارب. هذه القواعد رأيناها تقنن عام ١٩٧٠م في إطار اتفاقيات لاهاى – المرحلة الثانية – حيث تضمنتها الاتفاقية الرابعة. فهذه الاتفاقية حرصت على حظر "الهجوم أو القصف للمدن والقرى والمساكن غير المحصنة"، ومنعت تدمير أو إتلاف ممتلكات العدو إلا في حالة الضرورات العسكرية، وأوجبت في كل الأحوال (اتخاذ كافة التدابير والضمانات اللازمة لحماية المباني المخصصة للعبادة والفن والعلوم والمباني الخيرية) كما أوجبت على المقاتلين أن يضعوا علامات لتمييز مثل هذه الأماكن وتكون محددة وواضحة بحيث تكون مستطيلة الشكل ومقسمة إلى مثلثين أحدهما مدهون باللون الأسود، والآخر باللون الأبيض[١].

وأعطت اتفاقية لاهاى المبرمة عام ١٩٥٤م من خلال منظمة اليونسكو حماية أوفر للممتلكات الثقافية – وعلى رأسها دور العبادة – قررتها في زمن الحرب، وفي فترة الاحتلال الحربي وفي كل حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير ذات الطابع الدولي كذلك.

---

(١) نصت المادة ٤٦ من لوائح لاهاى على ضرورة احترام حقوق الأسرة وشرفها، وحياة الأشخاص وملكيتهم الخاصة بالإضافة إلى حماية المعتقدات والممارسات الدينية.

كذلك وسعت اتفاقية لاهاى نطاق الحماية لتشمل كافة المواقع والممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن، النصب التاريخية والمباني المخصصة للأغراض الخيرية، كما نصت الاتفاقية على أن الحماية ممنوحة للأعيان الثقافية لقيمتها بصرف النظر عن أصلها أو مالكها.

وقد وضعت الاتفاقية مجموعة من التدابير تستهدف منع التذرع بأى سبب للنيل من الأعيان الثقافية ودور العبادة، بعضها مفروض على الدولة التي توجد فيها، مثل ضرورة إبعادها عن الأهداف العسكرية بمسافة كافية لمنع الهجوم عليها مثل المطارات ومخازن الأسلحة وثكنات الجيش، وكذلك منع استخدام هذه الأعيان أو المراكز أن تحفظ فيها الأغراض العسكرية، وبعضها مفروض على العدو فيمتنع عليه توجيه أي عمل عدائي ضدها من شأنه تدميرها أو إلحاق أي ضرر بها، كما يمتنع عليه نقلها أو نهبها أو أن يوجه إليها أية أعمال انتقامية.

وقد أعادت الدول تأكيد هذه الالتزامات في ملحقي جنيف ١٩٧٧م المنضمين إلى اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م، فقد أوردت المادة ٥٣ من الملحق الأول نصاً يقول "تحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاى المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقود في ١٤ مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الأخرى الدولية الخاصة بالموضوع :

(أ) ارتكاب أى من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

(ب) استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

(ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

وهكذا نستطيع أن نؤكد أن الأماكن المقدسة تحظى بحماية قانونية واسعة في القانون الدولي، هذه الحماية تجد أصلها في عادات الشعوب وأعرافها وقوامها أن تكون هذه الأماكن متاحة للكافة، وأن تكون آمنة من أي ترويع، وأن تمنعها الدول تماماً عن الخطر سواء الدولة الموجودة فيها هذه الأماكن نفسها أم الدولة التي تكون في حالة حرب معها، أو الدول التي تقع تحت يدها نتيجة للاحتلال الحربي.

٢- حماية الأماكن المقدسة في مدينة القدس

نظراً لأن الأوضاع التي وجدت فيها مدينة القدس في العصور الحديثة تجعلها تختلف عن أية مدينة أخرى، كما أن صفة التقديس المتصلة بأديان ثلاثة وبملايين البشر من كل جنس ولون المتصلة بها، جعلت الأماكن المقدسة فيها تحتاج إلى نظم خاصة لحمايتها، خاصة أنها في يد دولة تدعى الآن أن لها حقوقاً تجعلها تؤثر على حقوق الطوائف والديانات الأخرى.

لذا نستطيع أن نقول إن هناك قانوناً خاصاً يحمى الأماكن المقدسة في المدينة، يستلهم خطوط القانون الدولي العام كما وضحناها في الفصل السابق، ويتجاوزها بوضع أسس ومبادئ تواجه الظروف التي عاشت وتعيش فيها هذه المدينة. ونستطيع أن نستنتج هذه المبادئ من مجموعة من التشريعات والبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن.

ونستطيع أن نجمل هذه المبادئ فيما يلي :

أ- حرية ممارسة الشعائر لأتباع الأديان الثلاثة

وهذا المبدأ لا خلاف عليه، ويتفق مع مبادئ حقوق الإنسان ومع قواعد قانون الاحتلال الحربي. ولا يوجد أي شك في ضرورة تحققه، سواء من ناحية السلطة المحتلة أو المجتمع الدولي بهيئاته ومنظماته المختلفة. ومن ثم نجد تعبيراً واضحاً عن هذه الحرية في وثائق عديدة تتصل بهذه المدينة.

ففي فترة الحكم الإسلامي لم يكن هناك أي شك في وجود هذه الحرية بالنسبة للمسيحيين، فقد أمنهم عمر بن الخطاب على كنائسهم وصلبانهم – وبالنسبة للمقدسات اليهودية، فقد سمح الإسلام في مختلف عهوده لليهود بحرية العقيدة وبحق ممارسة شعائرها.

وقد أمنت الدول العثمانية هذه الحرية بفرمان خاص صدر عام ١٨٥٢م، أكد على "الوضع القائم" في جميع الأماكن المقدسة بحيث تسيطر كل طائفة دينية على أماكن العبادة التي كانت محل تقديس لديها، هذا الفرمان الذي أقرته العديد من المعاهدات الدولية مثل معاهدة باريس ١٨٥٥م، ومعاهدة برلين ١٨٧٨م، حيث أقرت مبدأ الحفاظ على الوضع الراهن وعدم جواز تغييره إلا بموافقة جميع الأطراف، وتبنت هذا النظام القوى التي سيطرت على القدس بعد ذلك بما في ذلك سلطة الانتداب البريطاني[1].

(١) يحدد نظام الوضع الراهن أدق التفاصيل المتعلقة بحقوق الطوائف المختلفة كالزينة واستخدام المصابيح والسجاجيد والصور وتنظيف الجدران وغيرها. وقد وضع كتاب مفصل عن هذا الوضع القائم عام ١٩٢٩م ليستعين به حاكم لواء القدس أثناء الانتداب على فلسطين وقد طبق هذا النظام على سبعة من الأماكن المقدسة للديانة المسيحية، واثنين من الأماكن المقدسة للديانتين الإسلامية واليهودية معا هما البراق الشريف "حائط المبكى" وقبر راحيل. والواقع أن نظام =

وقد أورد صك الانتداب البريطاني على فلسطين أحكاماً لها أهميتها في هذا الصدد، يمكن أن نجملها في الآتي :

- أن سلطة الانتداب تضطلع بالمسئوليات الأساسية المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين مع عدم جواز تفسير هذا النص بوجود سلطة للدولة المنتدبة في التعرض أو التدخل في نظام أو إدارة "المقامات الإسلامية المقدسة المضمونة حصانتها".
- أنه يدخل في هذه المسئوليات، المحافظة على الحقوق القائمة. ويمكن تفسير ذلك على أساس واجب سلطات الاحتلال في حماية الوضع القائم، وفقاً للفرمان العثماني الذي سبقت الإشارة إليه.
- يجب على السلطة أن تضمن الآتي :

حرية العبادة وضمان ممارسة كل طائفة دينية لشعائر دينها، مع المحافظة على النظام العام والآداب. وقد نصت على ذلك بوضوح المادة ١٥ من صك الانتداب. إذ ذكرت أنه: "تضمن الدولة المنتدبة الحرية الدينية التامة. وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط، ويجب ألا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة وأن لا يحرم شخص من دخول أماكن العبادة بسبب معتقده الديني فقط.

= الوضع القائم "Statn qui" تم بلورته من خلال الممارسة الإسلامية السمحة لحرية العقيدة لأن سيادتها على القدس قد استمرت ثلاثة عشر قرنا "ومن المفارقات الغريبة أن الخطر على سلامة الأماكن المقدسة طوال هذه الفترة كان يتمثل في القوى والكنائس المسيحية نفسها بسبب خلافاتها المستمرة والمستعصية حول الملكية وترتيبات العبادة فيها – مما اضطر الحكام المسلمين إلى التدخل وحصر الصراعات عن طريق القوة أحيانا"

راجع في التفاصيل: سمير جريس، القدس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، سلسلة الدراسات رقم ٦١ بيروت ١٩٨١م صـ١٩١.

كما يجب أن لا تحرم أية طائفة كانت من حق صيانة مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة وأن لا ينتقص من هذا الحق مادام ذلك مطابقاً لشروط التعلم العمومية التي قد تفرضها الإدارة.

ب – حرية الوصول إلى أماكن إقامة الشعائر

وهذه الحرية مرتبطة بحرية العقيدة ومترتبة عليها، فليس هناك أية قيمة للحرية إذا وجد ما يمنع شخصاً أو طائفة من حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة في المدينة.

لذلك نجد تأكيداً لهذا النص في صك الانتداب (المادة ١٣) حيث الزم سلطة الانتداب بمسئولية ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية.

وقد أقرت الحكومة الإسرائيلية بهذا المبدأ حيث جاء في القانون رقم ٥٧٢٧ لسنة ١٩٦٧م التزاماً بضرورة كفالة وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها، مع النص على عقوبة لكل من يحول دون ذلك. إن كانت إسرائيل تخالفه في العمل وتكاد تصادر هذا الحق خاصة بالنسبة للفلسطينيين ولاتباع معظم الدول العربية.

جـ – الحفاظ على الأماكن المقدسة

والواقع أن هذا المبدأ يكمل المبدأين السابقين – فلا يمكن ممارسة حرية العقيدة أو تقرير حرية الوصول إلى أماكن العبادة دون الحفاظ على هذه الأماكن من كل اعتداء أو تغيير من شأنه أن يهدد سلامة واستمرار هذه الأماكن – لذا وجدنا هذا الالتزام واضحاً على سلطة الانتداب البريطاني في صك الانتداب حيث أورد التزاميا بحماية الأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية.

والغريب أن الحكومة الإسرائيلية قد أقرت بهذا الالتزام وأصدرت قانوناً لتأكيده هو القانون ٥٧٢٨ لسنة ٦٧ والذي جاء فيه أنه "تحفظ الأماكن المقدسة من أى انتهاك لحرمتها ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان .. أو بمشاعرهم تجاه هذه الأماكن" ونص على عقوبة الحبس خمس سنوات لكل من يعتدي على هذه الأماكن، وإن كانت عملياً تخالف هذا المبدأ في كل يوم، ويكفي ما تقوم به من حفريات أسفل المسجد الأقصى، وتلك الزيارة المشئومة لأرييل شارون التي وصل فيها إلى المسجد الأقصى مع فريق من المتعصبين اليهود، مما أثار حفيظة المسلمين وأدى إلى اشتعال انتفاضة الأقصى الثانية مما ترتب عليها من آثار بالغة السوء.

الخـــاتمة

وبعد هذا العرض الوجيز لبعض قضايا القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإسلام من منظور إسلامي يتبين لنا بوضوح شديد أن الشريعة الإسلامية تحوى زاداً فكرياً رائعاً في مجال القانون الدولي الإنساني ومجال حقوق الإنسان، لقد انطلق هذا الزاد العظيم في تكريم الإنسان وتقديره سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب من قوله تعالي: **"ولقد كرمنا بنى آدم "**.

وبناء على هذا الأساس القرآني المتين ضمن الإسلام للإنسان كل حقوقه وحرياته والتي أهمها حق الإنسان في الحياة، فبينما كانت النفس البشرية لا تمثل إلا قيمة تافهة قبل الإسلام في الجزيرة العربية، وفي روما وفي فارس، وفي غيرها من جهات العالم بل كان الإنسان في أماكن كثيرة أيضاً يقتل أو يحرق أو يدفن حياً، أو يذبح كالحيوان أو يعذب حتى الموت طلباً للتسلية واللهو، وكانت كل هذه الأعمال تتم دون خوف من مسئولية. أما حينما جاء الإسلام فلقد أرسى حق الإنسان في الحياة وبين حرمتها وحرم سلبها إلا بالحق، كل ذلك في بيان قرآني واضح مثل قوله تعالي: **﴿"من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ [المائدة:٣٢]**، وقولـــه تعالي: **﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾. [الأنعام:١٥١]**

وهكذا سلك الإسلام الطريق الصحيح في تقرير حق الإنسان في الحياة، بل في سائر الحقوق الأخرى، مثل حق الإنسان في عدم التعرض

للتعذيب أو المعاملة القاسية وحقه في التعبير عن الرأى وحرية الإعلام وغير ذلك من الحقوق الأخرى التي حاولت علاجها البشرية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اليوم.

ولا تقف الشريعة الإسلامية عند حد حماية حقوق الإنسان وقت السلم بل وتمتد هذه الحماية أيضاً إلى وقت الحرب، فيقرر حماية المدنيين كما في قولـــه تعالي: **﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾** " وقوله تعالي: **﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾.**

بل ويقرر حماية خاصة لأهل الدين وللنساء والأطفال والشيوخ والمرضى والعجزة والتجار والفلاحين وغير ذلك من الفئات التي لا تقاتل، والبحث مليء بالنصوص القرآنية والنبوية الدالة على حماية هؤلاء جميعاً.

وكما يقرر الإسلام الحماية للمدنيين، فإن الحماية مقررة أيضاً للأعيان المدنية غير العسكرية، وبصفة خاصة الأماكن المقدسة التي ذكرها القرآن الكريم بالأمن والأمان كما في قوله تعالي: **﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾**، وقوله تعالي: **﴿ومن دخله كان آمناً﴾**، وقوله تعالي: **﴿أو لم يروا أنّا جعلنا حرماً آمناً ويخطف الناس من حولهم﴾.**

وبهذا يثبت للإسلام عظمته ويثبت لـــه شموخه في علاجه لكل قضايا العصر ومعطيات الحياة في وقت السلم وفي وقت الحرب معاً، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

obeikandl.com